ميزان
law media
للإعلام القانوني

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة : إداري/٣

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٢٢/٩/١٨م
برئاسة المستشار : خالد عبدالعزيز العسعوسي رئيس الدائرة
وعضوية الأستاذ: أحمد محمود لولح وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذ: حسن شوقي القاضي
وحضور الأستاذ: أحمد مسعود أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٢٢/٦٦٤٤ إداري/٣ .
المرفوعة من : أنور عراك عنتر الفكر الظفيري.
ضد : ١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة "بصفته"
٢- وكيل وزارة الداخلية "بصفته"
٣- رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة "بصفته"

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

وحيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتحصل في أن المدعي كان قد أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ، وأعلنت قانوناً ، وطلب في ختامها الحكم : أولاً : قبول الدعوى شكلًا . ثانيًا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ فيما تضمنه من شطبه من الترشيح لانتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في

الترشيح بتلك الانتخابات مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ تقدم إلى إدارة شئون الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية بأوراق وطلب ترشحه لخوض غمار انتخابات مجلس الأمة الكويتي للعام ٢٠٢٢ المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، وذلك بعد أن توافرت في شأنه كافة الشروط المتطلبة قانونًا وفق أحكام القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بصدور القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٣٢ بشطبه واستبعاده من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة ناعيًا على القرار المطعون فيه بعدم المشروعية لخلوه من التسبيب الواجب إيراده بديباجة القرار ، حيث لم تفصح جهة الإدارة في قرارها الطعين عن سبب استبعاد المدعي اكتفاء بالإحالة إلى مذكرة لجنة فحص طلبات الترشح المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ ، في حين أن تلك الإحالة لا تغني عن التسبيب الذي استلزمه المشرع ، كما نعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون حيث أن الحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ جنايات أمن الدولة – محافظة العاصمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس مدة سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيًا ، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف وأضحى نهائيًا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ ، ومن ثم تنتهي مدة وقف التنفيذ (الثلاث سنوات) في ٢٠٢١/٤/٢٢ ، ويكون الحكم الصادر ضده بالعقوبة كأن لم يكن تطبيقًا للمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي ، ويرد إليه اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية ، ويكون استبعاده بموجب القرار الطعين استنادًا إلى سبق إدانته في تلك القضية غير قائم على سند ، كما نعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته حجية الحكم الصادر في الطعنين بالتمييز رقمي ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ ، حيث أورد هذا الحكم في أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا أن المدعي قد توافرت في جانبه حالة رد الاعتبار القانوني

law media
للإعلام القانوني

بجلول تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ ، وخلص المدعي من ثم إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات ألمت المحكمة بما اشتملت عليه من مستندات من بينها صورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢٢/١٠٣٢ ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى المقامة من المدعي رقم ٢٠٢٠/٣٥٧٩ إداري/٨ ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ /٢٠٢٠ إداري عقود وطعون أفراد/٤ ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الطعنين بالتمييز رقمي ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ ، وصورة من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات والتي يفيد فيها بحفظ طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من المدعي لاستحقاقه صحيفة حالة جنائية خالية من السوابق ، وصورة من الحكم الصادر ضد المدعي وآخرين في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ حصر أمن الدولة المقيدة برقم ٢٠١٣/٨ جنايات أمن الدولة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ ، وصورة من الحكم الصادر في الاستئناف المقيد برقم ٢٠١٥/٢٨٨٠ ج – م – ١ ، ٢٠١٣/١٠ ج ، ٢٠١٣/٨ أمن الدولة بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ .

ونُظرت الدعوى أمام المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٥على النحو الثابت بمحضرها ، وفيها حضر المدعي بشخصه يرافقه محاميان ، ترافع أحدهما شفاهة شارحًا الدعوى وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وقدم مستند غير مفرز عبارة عن صورة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢/٥ ، كما قدم مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات الواردة بالصحيفة ، بينما قدم الحاضران عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢٢/١٠٣٢ ، وصورة من مذكرة اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٩٣٢ بشأن فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الأمة والمعدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ في خصوص طلب ترشح المدعي والمنتهية إلى التوصية باستبعاد اسمه من كشف المرشحين وعدم قبول طلبه ، وصورة من استمارة متابعة مرشح

ميزان
law media
للإعلام القانوني

الخاصة بالمدعي ، وصورة من شهادة جنسيته ، وصورة من إفادة صحيفة سوابقه ، وصورة من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٠٢٠/١١ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠" ، وصورة من حكم قضائي مقدم على سبيل الاستئناس ، كما قدما مذكرة دفاع طلبا في ختامها الحكم برفض الدعوى موضوعًا وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق .

وحيث إنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها . (حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ إدارى . جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٤)

وحيث إن المدعي يهدف – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية – إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطبه من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

وحيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ، وأقام المدعى دعواه الماثلة في ذات التاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ ، ومن ثم فإنه يكون قد أقامها خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونًا فإنها تضحى مقبولة شكلاً .

law media
للإعلام القانوني

وحيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها .

وحيث إنه وعن الموضوع ، فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه " يُشترط في عضو مجلس الأمة :

(أ) أن يكون كويتي الجنسية .

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .

(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية .

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن "يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن " كما يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ : أ- الذات الإلهية . ب- الأنبياء . ج - الذات الأميرية . "

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب ." .

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف

ميزان
law media
للإعلام القانوني

المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح . " .

وحيث إن المادة (٨٢) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن " يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به . فإذا حكم بإلغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت .

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه .".

وحيث إن من مفاد ما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة (٨٢) منه ببيان ما يُشترط في عضو مجلس الأمة بأن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنه عن ٣٠ سنة ميلادية ، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ، وقد تضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن

law media
للإعلام القانوني

انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته في الفقرة الأولى من المادة (٢) منه النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حق الانتخاب وما يستتبع ذلك من الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى يُرد إليه اعتباره ، كما تضمنت الفقرة الثانية من تلك المادة . المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ـ حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة ماسة بالذات الالهية أو بالأنبياء أو بالذات الأميرية المحصنة بدستور الدولة من هذا الحق .

وحيث إنه من المقرر أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه " ١- يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الى أن يرد اليه اعتباره . ٢- كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ ١- الذات الإلهية ٢- الأنبياء ٣- الذات الأميرية " - إنما يدل على أنه من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ألا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ، وتضمنت الفقرة الثانية من تلك المادة - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لذلك القانون - النص على أن يُحرم من الانتخابات كل من أُدين بحكم نهائي - أيا كانت الإدانة - في جريمة ماسة بالذات الإلهية أو بالأنبياء ، أو بالذات الأميرية ، تماشيًا مع عظمة الذات الإلهية والأنبياء وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة. وأنه ولئن كان الأصل أن تلك الجرائم تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة التي إذا رد الاعتبار فيها جاز الترشيح للانتخابات إذا ما توافرت الشروط الأخرى، إلا أن المشرع في تلك الفقرة قد استثنى تلك الجرائم من ذلك الحكم وغاير بينهما ، إذ لم يتضمن أثرًا لرد الاعتبار فيها على حق الانتخاب ، واكتفى بمجرد الإدانة بحكم نهائي - أيا كانت - كسبب للحرمان من الانتخابات ، وتلك المغايرة بين المدلولين إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما ؛ إذ أن اختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه ، ومادام القانون قد استثنى تلك

الجرائم بحكم خاص؛ فقد دلّ بذلك صراحة على أنه قصد بهذا الإفصاح الى تقرير حكم مغاير لها على النحو سالف البيان ، وهو الأمر الذي يقتضي إعمال ما أورده نص الفقرة الثانية في هذا الخصوص ، أخذاً بدلالة منطوقه ومفهومه ، إذ تكفي الإدانة بحكم نهائي – أيا كانت – كسبب للحرمان من الانتخابات ، ولا يجوز من بعد التوسع فيه أو القياس عليه – باعتباره استثناءً من الأصل – بإعمال الأحكام المتعلقة برد الاعتبار الواردة بالمادتين رقمي ٢٤٤ و٢٤٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو الآثار المترتبة على اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة أو الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن وفقا لحكم المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون الجزاء ، إذ لو شاء المشرع أن يشملها حكمه لما أعوزه النص عليه صراحة . كما أن شرط عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يعد شرطًا تأهيليًا لعضوية مجلس الأمة كباقي الشروط الأخرى المطلوبة ولا يعد عقوبة ؛ فعلة المنع هي انتفاء شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان، الذي تحقق أحكامه مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى تجعلها متعلقة بالنظام العام وواجبة التطبيق فوراً على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة . (يراجع في ذات المعنى : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ مدني – جلسة ٢٠١٨/١/٢٩)

وحيث إن محكمة التمييز قد ذهبت كذلك في هذا الخصوص إلى أن مفاد نص المادة (٣) من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون الجديد يسري على كل ما يقع من تاريخ العمل به ما لم ينص على خلافه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المستبدلة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ نصت على أن " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس: أ- الذات الإلهية. ب – الأنبياء. ج – الذات الأميرية. " ، وجاء بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٦/٢٧ أن « هذا القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

إذ نشر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، بما مؤداه – وعلى نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن هذا القانون قد أعد ليمنع من ممارسة حق الانتخاب «بأثر مباشر من يوم نفاذه » ، وترتيباً على ذلك فإنه يسري على الجريمة التي وصفتها الفقرة الثانية سالفة البيان اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٩. (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ اداري / ٣ . جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠)

كما استقر قضاء ذات المحكمة على أن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، وهى جريمة ينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده ، وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة . (يراجع في هذا المعنى حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠١٦ مدنى/ ١ . جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٦)

كما استقر قضاؤها على أن القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى من أوراقها ومستنداتها ومما يقدم لها من بيانات وقرائن وترجيح ما تطمئن إليه منها ولا رقيب عليها فيما تحصله متى اعتمدت في ذلك على اعتبارات سائغة (في هذا المعنى : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١١/٥٩٩ إدارى /١ جلسة ٢٠١٤/٧/٩) .

كما أنه من المُستقر عليه قضاءً أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها . (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم

(١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وفي ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق.ع – جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد تقدم بطلب وأوراق ترشحه لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، وعُرض الطلب والأوراق على لجنة فحص طلبات الترشيح المُشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وبعد قيام اللجنة بفحص طلب الترشح وجميع الأوراق وبيان السجل الجنائي للمدعي انتهت في ختام مذكرتها المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ إلى التوصية باستبعاد اسم المدعى من كشف المرشحين وعدم قبول طلبه ، وذلك استنادًا إلى سبق إدانة المدعي في القضية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن الدولة / محافظة العاصمة بتهمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وبناء على ذلك واستنادًا إلى تلك المذكرة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ – أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة القرار المطعون فيه رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطب المدعى من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أدين ابتدائيًا في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ حصر جنايات أمن الدولة ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام ، ثم أضحى هذا الحكم نهائيًا بعد أن تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ ، كما أضحى باتًا برفض الطعن المقام من المدعي وآخرين أمام محكمة التمييز وذلك بجلسة ٢٠٢٠/٣/٣ ، وعليه فإن المدعي يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ (تاريخ الحكم النهائي الصادر من

law media
للإعلام القانوني

محكمة الاستئناف) ، ويسرى في حقه تبعًا لذلك حكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٠١٦/٦/٢٩ ، ويُحرم من الانتخاب ومن حق الترشح تبعًا لذلك لإدانته بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ومن ثم افتقاده لأحد الشروط المقررة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان ، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطب المدعى من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ قد صدر قائماً على سببه ، متفقاً وصحيح حكم القانون ، بمنأى عن الإلغاء ، وتغدو الدعوى الماثلة والحال كذلك غير قائمة على سند ، جديرة بالرفض ، وهو ما تقضى به المحكمة .

ولا ينال مما تقدم ما نعاه المدعي على القرار المطعون فيه من مخالفته للقانون على سند من القول أن الحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ جنايات أمن الدولة قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس مدة سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيًا ، ثم تأيد هذا الحكم بالاستئناف وأضحى نهائيًا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ ، ومن ثم تنتهي مدة وقف التنفيذ (الثلاث سنوات) في ٢٠٢١/٤/٢٣ ، ويكون الحكم الصادر ضده بالعقوبة كأن لم يكن تطبيقًا للمادة (٨٢) من قانون الجزاء ، ويرد إليه اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية ، ويكون استبعاده بموجب القرار الطعين غير قائم على سند ، إذ أن هذا النعي مردود ، ذلك أنه ولئن كان صحيحًا أن الحكم النهائي الصادر بالعقاب ضد المدعي قد اعتُبر كأن لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ وذلك تطبيقًا لنص المادة (٨٢) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، إلا أن هذا الحكم لا ينسحب إلى ثبوت إدانة المدعي بجريمة المساس بالذات الأميرية التي عُوقب عنها بموجب هذا الحكم ، فاعتبار الحكم – عقب انقضاء المدة المشار إليها

law media
للإعلام القانوني

- كأن لم يكن يقتصر فقط طبقًا لهذا النص على العقوبة الموقوف تنفيذها ، ولا يتعداها إلى اعتبار إدانة المدعي كأن لم تكن ، ومن ثم يبقى المدعي مفتقدًا لأحد شروط الترشح لكونه قد أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ، وذلك تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على النحو سالف البيان ، وعلى ذلك فإن هذا النعي يضحي غير قائم على سند صحيح ، جديرًا بالالتفات عنه وطرحه جانبًا .

كما لا ينال مما تقدم ما نعاه المدعي على القرار المطعون فيه من مخالفته لحجية الحكم الصادر في الطعنين بالتمييز رقمي ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ ، على سند من القول أن هذا الحكم قد أورد في أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا أن المدعي قد توافرت في جانبه حالة رد الاعتبار القانوني بحلول تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ ، إذ أن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ ومن قبله حكم محكمة الاستئناف في الاستئنافين رقمي ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ /٢٠٢٠ إداري عقود وطعون أفراد/٤ - قد اقتصرا على الإشارة في الأسباب إلى أنه تنفيذًا لحكم المادة ٨٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فإن الحكم الصادر قبل المدعي عن جريمة الطعن علنًا في حقوق الأمير وسلطته مازال ساريًا في حقه - آنذاك - لعدم انتهاء الثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي بإدانته ، والتي تنقضي في غضون شهر إبريل من سنة ٢٠٢١ ويعتبر حينها كأن لم يكن كأثر لانقضاء تلك المدة ، ولم يتطرق أي من الحكمين إلى استيفاء المدعي شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة عقب التاريخ الأخير من عدمه ، كما لم يتطرق أيهما إلى مدى اعتبار إدانة المدعي بجريمة الطعن علنًا في حقوق الأمير وسلطته كأن لم تكن من عدمه تبعًا لاعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن في ٢٠٢١/٤/٢٣ ، وعلى ذلك لا يكون ثمة مخالفة من القرار المطعون فيه لحجية حكم محكمة التمييز المشار إليه على النحو الذي ادعاه المدعي ، ويضحى هذا النعي والحال كذلك غير قائم على سند صحيح ، جديرًا بالالتفات عنه وطرحه جانبًا .

ميسرة
law media
للإعلام القانوني

كما لا ينال مما تقدم ما نعاه المدعي على القرار المطعون فيه من مخالفته للقانون لخلوه من التسبيب الواجب إيراده بديباجة القرار ، حيث لم تفصح جهة الإدارة في قرارها الطعين عن سبب استبعاد المدعي اكتفاء بالإحالة إلى مذكرة لجنة فحص طلبات الترشح المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ ، إذ أن هذا النعي مردود بأنه من المقرر أن فارق كبير بين سبب القرارالإداري وتسبيب القرار ، فالسبب كأحد أركان القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى التدخل بهدف إحداث أثر قانوني ، أما التسبيب فهو ذكر أسباب القرار صراحة ، وبطبيعة الحال فإنه يشترط أن يقوم كل قرار على سبب معين كأحد أركانه ، في حين لا تكون جهة الإدارة ملزمة – كأصل عام – بتسبيب قراراتها بذكر الأسباب صراحة إلا إذا ألزمها القانون بذلك ، فإذا ألزمها القانون بذلك فإنه لا يجوز لها أن تصدر القرار دون أن يشتمل على الأسباب التي دعتها إلى إصداره ، كما أنها إذا ذكرت أسبابًا لقرارها رغم عدم إلزامها بالتسبيب فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وعليه وإذ لم يُلزم القانون الجهة الإدارية بتسبيب القرارات الصادرة بشأن شطب المتقدمين للترشح لانتخابات مجلس الأمة ، فإن القرار الطعين وقد أحال إلى مذكرة لجنة فحص طلبات الترشح المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ يضحى قائمًا على سببه المبرر له قانونًا ، ويغدو هذا النعي والحال كذلك غير قائم على سند صحيح من القانون ، جديرًا بطرحه وتنحيته جانبًا .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها من أصابه الخسران في الدعوى عملاً بحكم المادة (١١٩) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب ،

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**